**القضاء الدستوري في العراق:**

يعني القضاء الدستوري الفصل في المسائل الدستورية وهي المسائل التي تثير فكرة تطابق التشريع مع الدستور وفق ما جاء به دستور العراق لعام 2005 كون الدستور هو اعلى القواعد القانونية في الدولة.

**مزاياه:**

يمتاز بالرقابة على كل القوانين التي تصدر من اي سلطة موجودة في الدولة، فهو يعد من المؤسسات الدستورية المهمة ودعامة أساسية من دعائم دولة القانون بما یملكە من اختصاصات إذ یعد حارس الشرعية الدستوریة وصمام أمان لحمایة الحقوق والحريات في العراق، فهو مستق عن التيارات السياسية وأهواء الاحزاب، فالرقابة على دستورية التسريع مهمة وذات طابع فني متميز ينبغي ان يتوافر فيمن يتولاها معرفة ودراية بالدستور.

بالإضافة الى ما يقدمه النظام القضائي من ضمانات للمتقاضين تتمثل بالإجراءات القضائية المتبعة مثل علانية الجلسات وحرية الدفاع والزام القضاء بتسبيب احكامه بما يحمي المصالح المختلفة في النزاع المنظور امام القضاء فاستقلال القضاء وحصانة القضاة يعد ضمانة من ضمانات القضاء والتي تبعد تبعد عنهم تدخل السلطات الاخرى ومحاولة تأثيرها على احكامهم وعدم الزامهم بقبول ما تصدره من قوانين وقرارات تخالف الدستور وتخرج على مقتضاه.

أنظمة الرقابة الدستورية:

1. الرقابة القضائية لا مركزية: في هذا النظام تستطيع أي محكمة في الجهاز القضائي للدولة ان تمارس الرقابة على دستورية القوانين مهما كانت درجتها في السلم القضائي، باعتبار ذلك جزء من الوظيفة القضائية، وهذا اخذت به الولايات المتحدة الامريكية.
2. الرقابة القضائية المركزية: يعد هذا النظام بمهمة الرقابة على محكمة دستورية متخصصة لهذا الشأن كما هو الحال في مصر وفق دستور 2014 النافذ، وكما هو الحال في العراق في ظل قانون 2005 والتي تمثله المحكمة الاتحادية العليا مقرها في بغداد وتتكون من رئيس ونائب للرئيس و 7 اعضاء اصليين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الاول المستمرين في الخدمة، وهي مستقلة بشكل كامل عن القضاء العادي ولا يوجد ارتباط بينهما.